

قول في الرمة تحطت نافي من فشان ومناجم عن ليها مترقيل ثريدا الكسلان
التقاع عن الذي لا يخصص في مناظير الامور كما تات الحبوب ولا يجمل نفسه
المشاق والمناعب ويخفي سعة اذا ما تاتم ليل الحو حبل وفيما لهم اورد هنا
سورة سجد مشتمل على هذا تورد باسود لا بل رزقه بالاشتغال بكسبه ويجعل
ذلك طلاقا للجدد والكبر والامر بان يختار على العجود التجهيد على التزجر للشمير
والتحقق للعبادة والمجاهدة والله لا حرم الا حرم ان رسول الله قد شتم لذلك مع
انما به حق الشتم على احيائها لهم ورفضوا له الزناد والدمعة وجاهدوا
فيه حتى الصفتا قدامهم واصفوت الوافهم وظهرت السجدة ووجههم وشرابي
الرسول الى جدر رحمهم له ربيهم محقق عنهم وقيل كان من جنس لا وسط لعائشه صلى
صلى على هذا النبي بنحو من هو مشاء عليه وشمس لاله النبي كان عليها وامر بان
يؤم على ذلك بولاب عليه وعز عائشة رضي الله عنها انها شملت ما كان من ميلة
فالت كان مرطبا طولها ربع عشرة ذراعا نصفه على وانا ناعية ونصفه عليه وفقط
فصيت ما كان قالت والله ما كان حرا ولا قررا ولا من عرق في الارض ولا هورفا
على سلا شجورا وجمته وبراء وقيل دخل على خديجة وقت حيث فرقا اول اناه
جبريل بوادة شخدا قالوا في حسنة عرفة فبينا هو على ذلك ناداه
جبريل انها النبي وعين عكمة ان المعنى بها النبي رسول من عظيم اي جملة والاصل
الجميل زاد جملة احتمله وقرب الملبض الميم وفتحها فانما من ربح العرض
بعد المجرلة التبعها صرا من التقاع الساكن في اي حركات تجزى بعد فتح العرض
نصفه بل من الليل ولا قبلها استناب من النصف كانه قال هم اقل من نصف الليل والصفير
ومنه عليه النصف ما غير التغيير بل من ثلث انهم اقل من نصف الليل على
البت وبين انما اجلا من وهما النصفان من النصف والزيادة عليه وان شئت
يجعل نصفه بل من الليل وكان خبير بل لا يبين قيام النصف تمامه وبين قيام
القاصر منه وبين قيام الليل بعينه وانما نصف النصف بالقلبة بالنسبة الى قول

الكل ما شئت قلت لما كان يجوز في الليل اقله نصفه اذ الثلث النصف من الليل
ثم قول من نصف الليل ربع الضمير ومنه وعليه اقل الاقل من النصف فانه قيل في قول
من نصف الليل وتم انفس من ذلك الاقل واورد منه قبيلا فيقول التغيير فما واد
النصف بينه وبين الثلث ويجوز ان الثلث نصفه من قبيلا ونسبته به ان جعل
قبيلا انما في نصف نصف النصف وهو الربع كانه قيل وانقرض منه قبيلا نصفه ويجعل
الربع على هذا القليل غير الربع نصفه ربع كانه قيل وزيد عليه قبيلا نصفه ويجوز ان
يجعل الزيادة للكونها مطلقة تفتك انك قبيلا غير ربع النصف والثلث والربع فان
قلت ان النصف قريضا فلا قلت في عائشة رضي الله عنها ان الله جعله تطوعا
بعد ان كان مريضة وقيل كان قريضا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم في الاما تطوعوا
به وعين الحسن كان قيام ثلث الليل فيضد وكانوا يحاد ذلك سنة وقيل كانوا يحادوا
وقر التغيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين وعين الكوفي كان صوم الرجل في نسخ
مخافة ان لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلث من منهم من قال كان قبيلا بديل التغيير
فالمقدار بقوله تعالى ومن الليل يحسد به ناقلة كل **شئيل القرآن** قدامه على من سئل
ومنة بدين الحروف واشياخ الجربا نسخ من المتلونة شبه ما بالشر من سئل
وهذا المقلح المشبه بولاه تجران وانما هك هذا ولا يسرده سردا كما قال عمر رضي
عنه سدر الشير الجمجمة وشير القردة الهلجنة حنيفة المناقوشة النفاة والتجارة النفاة
وسئلها شئت رضي الله عنها عن قرآن رسول الله فقالت لا كسر ولا هذا الوارد الساج
ان تجد حروفه لوجها وتربلا تاكيد والحا بلا سر به والله ما لا يد منه القاري هذه
اية اعتباره والتعريف بالقرآن النبيل القرآن وما فيه الا وهو المواضع من كل كيف شاقة
على الكلفين خاصة على رسول الله لانه محضها بنفسه ومجملها منه في اصل عليه فقط
له وازاد هذا الاعتراف من ان ما كتبه من قيام الليل من جملة السكاك التي التفتيلة الصعبة
التي وردت في القرآن ان الليل وقت السبات والواجب والهدوء فلا بد ان اجاب من
نسخه ليطوعه وجاهد نفسه وعن ابي عثمان رضي الله عنه كان اذا اراد عليه النصف